
لحكومة الليبية المؤقتة





قرار مجلس الوزراء رقم (00) لسنة 2014 ميلادي بتعديل قراره رقم (129) اسنة 2013 ميلادية بإعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الاداري لوزارة الاتصالات والملوماتية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

ـ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولانحته التنفيذية.

- وعلى قرار للؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.

ـ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2013 ميلادي بإعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الاداري لوزارة الاتصالات وللعلوماتية وتعديله.

- وعلى كتاب وزير الاتصالات والملوماتية رقم (2/1/1) بتاريخ 2014/2/13 ميلادي .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (644) لسنة 2013 ميلادي بشأن تعديل قراره رقم (345) لسنة 2013

ميلادي بتفويض رئيسه في اختصاصاته.

مادة (1)

تمدل لنادتان (4,3) من قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2013 ميلادي للشار اليه بحيث يجري نصهما على النحو التالي:

يكون بالوزارة وكيلا او اكثريساعده وكيل مساعد او اكثر يعملون ويمارسون مهامهم وفقا لما يقرره الوزير والتشريعات النافذة -

يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من التقسيمات التنظيمية التالية :

اولا: التقسيمات التنظيمية التابعة مباشرة للوزير:

1 مكتب شؤون الصوزير.

2 كمكتب المراجعة الداخلية.

3مكتب للستشارين.





ديوان رئاسة الوزراء

A مكتب الشؤون القانونية.

5 مكتب الاعلام والعلاقات العامة ..

6 الادارة المامة لشؤون التنظيم.

ويتولى مكتب الاعلام والعلاقات العامة ممارسة اختصاصات ادارة الاعلام والعلاقات العامة ويعتبر تعديلالها.

ثانيا: التقسيمات التنظيمية التابعة لوكيل الوزارة للشؤون الادارية والمالية:

1 الادارة العامة للشؤون الادارية والمالية والخدمات .

2 مكتب متابعة الاستثمارات بالقطاع.

كادارة شؤون للناطق.

ثالثا: التقسيمات التنظيمية التابعة لوكيل الوزارة للشؤون الفنية والتطوير:

اللادارة العامة للخدمات الالكاترونية.

2 ادارة للشروع ات.

الدارة الاستراتيجية والتخطيط.

Aالادارة العامة لتطوير القطاع.

رابعا :يتبع للوزارة ويخضع لإشرافها الجهات التالية:

الشركة الليبية للإتصالات وتقنية للعلومات القابضة.

كشركة الاتصالات النوعية رتاترا).

الهيئة الوطنية الأمن وسلامة المعلومات.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصم تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

مسران: 15/ ربيع النائي /1435 مدرن المرافى: 16/ 20 /195 ما